



## حكم دفع مبلغ تأمين تعاوني عن الدين المترتب على المتعامل لصالح الصندوق ؟

لا حرج من اتفاق الصندوق مع المتعامل على اقتطاع مبلغ معلوم يكون تأميناً على الدين المستحق على المتعامل في حال وفاته، بشرط أن يتم ذلك التأمين في صندوق تكافلي خاص بالصندوق ، أو لدى شركات التأمين الإسلامي، ولا يجوز أن يتم لدى شركات التأمين التجارية.

وهذا التأمين في حقيقته تعاون على الخير والتعاون من الأمور التي حث عليها الإسلام ففي حالة وفاة المقترض فإن صندوق التعاون يسد ما عليه من دين ولا يحمل الورثة أي أعباء مالية.

فلا حرج في اقتطاع مبلغ التأمين التعاوني كما يفعل الصندوق والمصارف الإسلامية الأخرى ، والله أعلم .